

قاعدة عدم جواز التصرف كآلية لحماية المال العام

- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي -

The Rule of Inalienability as a Mechanism for Protecting Public Property: A Comparative Study between Algerian Law and Islamic Jurisprudence

همداني بلخير

¹ جامعة أحمد درايعية - أدرار (الجزائر)، bhamdani@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/06/10

تاريخ الاستلام: 2026/04/11

ملخص:

تتناول هذه الدراسة "قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام" كركيزة أساسية لحماية الأملاك الوطنية، عبر منهج تحليلي مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي. تهدف الدراسة إلى بلورة الأطر الضابطة لسلطة الإدارة في التعامل مع المال العام، موازنةً بين متطلبات مرونة التدبير الإداري وضرورة الحماية القانونية المطلقة. ركز البحث على تأصيل القاعدة نظرياً، وتحديد نطاق تطبيقها، واستعراض استثناءاتها القانونية والشرعية التي تبيح الخروج عنها تحقيقاً لمنفعة عامة راجحة. وتخلص الدراسة إلى إبراز "المصلحة العامة" كمعيار حاكم يصون المال العام من مخاطر الانحراف أو التبدد، بما يعزز فاعلية النظام القانوني في حماية الأملاك العامة.

كلمات مفتاحية: المال العام، عدم جواز التصرف، القانون الجزائري، الفقه الإسلامي، المصلحة العامة.

Abstract:

This study **addresses** the "Rule of Inalienability of Public Property" as a fundamental pillar for protecting national assets, employing a comparative analytical approach between Algerian Law and Islamic Jurisprudence. It aims to define the regulatory frameworks for administrative authority over public property, balancing management flexibility with absolute legal protection.

The research focuses on the theoretical foundations of the rule, its scope of application, and the legal and Sharia exceptions justified by predominant public interest. The study concludes by highlighting "Public Interest" (Maslaha) as a governing standard to safeguard public funds from dissipation, thereby enhancing the legal system's effectiveness in protecting public property.

Keywords: Public Property; Inalienability; Algerian Law; Islamic Jurisprudence; Public Interest; National Property.

مقدمة

يجب أن تحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تحديد أهمية الموضوع ، شرح لمصطلحات تُمثل الأموال العامة الركيزة الأساسية التي تستند إليها الدولة لضمان سير مرافقها وإشباع الحاجات المتزايدة لمواطنيها؛ ولذلك استقر الفقه والقضاء الإداري على تعريفها بأنها كل مال تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، سواء كان إقليمياً أم مرفقياً، شريطة تخصيصه قانوناً لتحقيق النفع العام. ولما كانت هذه الأموال مخصصة لخدمة الكافة، فقد كان لزماً إخضاعها لنظام قانوني وشرعي صارم يضمن ديمومتها في أداء وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، ويحصنها ضد أي اعتداء قد ينال من تخصيصها.

ويتضح من الاستقراء التحليلي للمنظومة التشريعية والشرعية أن الحماية المدنية للمال العام تقوم على ثلاثة محاور كبرى تكفل بقاءه في خدمة المصلحة العامة؛ أولها: عدم جواز الحجز عليها ضماناً لاستمرار المرفق العام بعيداً عن ملاحظة الدائنين، وثانيها: عدم جواز تملكها بالتقادم مهما طال مدة وضع اليد عليها، وثالثها: - وهي الركيزة الأهم في سياق هذه الدراسة - قاعدة "عدم جواز التصرف"؛ والتي تمنع الشخص العام المالك للمال من نقل ملكيته أو التنازل عنه للأغيار خارج الأطر القانونية الاستثنائية الصارمة.

وإذا كانت هذه القواعد مجتمعة تشكل سياجاً حامياً للأموال الوطنية، فإن قاعدة "عدم جواز التصرف" تبرز كأحد أدق القيود الواردة على حق الملكية العامة، والضابط الجوهري الذي يحول دون انحراف الإدارة في استعمال سلطتها حيال مقدرات الأمة. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى سبر أغوار هذه القاعدة وتأصيلها فقهياً وقانونياً، للوقوف على مدى فاعلية هذه الآلية في صون المال العام، وهو ما يضعنا أمام الإشكالية الجوهرية التالية: كيف ساهمت قاعدة "عدم جواز التصرف" في تحصين المال العام من تجاوزات الإدارة في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟ وما هي الحدود القانونية والشرعية التي تسمح بالخروج عن هذه القاعدة؟

تكسي هذه الدراسة أهمية خاصة لكونها تبحث في القيد الجوهري الوارد على سلطة الإدارة في التعامل مع المال العام. فهي تهدف من الناحية النظرية إلى تأصيل قاعدة "عدم جواز التصرف" في الموروث الفقهي والمنظومة القانونية الجزائرية ، كما تهدف من الناحية العملية إلى بيان الآليات التي تكفل حماية الأملاك الوطنية من أي تصرفات ناقلة للملكية قد تضر بالمصلحة العامة.

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتفسير النصوص القانونية والقواعد الفقهية، مدعوماً بالمنهج المقارن للموازنة بين الرؤية التشريعية الجزائرية والأحكام الفقهية الإسلامية، بغية استنباط أوجه الاتفاق والتباين.

للإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب أساسية: يركز **المطلب الأول** على تبيان مفهوم هذه القاعدة وتأصيلها في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، لينتقل البحث في **المطلب الثاني** إلى تحديد نطاق تطبيقها والحدود التي تشملها حماية للمال العام، وصولاً إلى **المطلب الثالث** الذي يستعرض الاستثناءات الواردة عليها، والتي تبيح التصرف في المال العام وفق ضوابط قانونية وشرعية محددة.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" وأساسها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي
تُعد قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" من أبرز مظاهر الحماية القانونية المقررة له، إذ تهدف إلى صيانة تخصيصه للمنفعة العامة ومنع خروجه من دائرة الاستعمال الجماعي. ولتحديد أبعاد هذه القاعدة، يتعين بيان مدلولها وضبط أساسها في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

تُعد قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" النتيجة الحتمية واللازمة لتخصيص الأموال للمنفعة العامة؛ فهي تمثل الحصن القانوني الذي يضمن بقاء هذه الأموال في خدمة الجماعة. ويُقصد بها في المفهوم القانوني: حظر كافة التصرفات المدنية التي ترد على أصل المال العام وتؤدي إلى نقل ملكيته للأفراد أو الهيئات الخاصة، أو ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع غرضه الأصلي. وبموجب هذه القاعدة، تغل يد الإدارة عن نقل ملكية المال العام إلى ذمة أشخاص القانون الخاص، سواء بعوض أو بغير عوض، ما دام محتفظاً بصفته العامة؛ إذ لا يجوز التصرف فيه إلا بعد سلوك إجراء "إلغاء التخصيص"، حيث يتم تجريده من صفته العامة بموجب قانون أو قرار من الجهة المختصة، ليتحول حينها إلى "مال خاص للدولة" قابل للتداول القانوني¹.

وفي سياق متصل، نجد أن الفقه الإسلامي قد سبق أصوله التشريعات الحديثة في إقرار هذه الحماية؛ حيث أجمع الفقهاء على أن المال العام هو "ملك للمسلمين جميعاً"، ولا يجوز لأحد الاستئثار به دون غيره². وفي هذا الإطار، لا يُعد ولي الأمر مالكاً لرقبة هذا المال، بل هو مجرد ناظر ومستخلف عليه، مركزه فيه كمرکز آحاد الرعية، ولا يملك من سلطات التصرف فيه إلا ما تمليه "المصلحة المرسلة". ومن هنا، قرر الفقهاء منع أي تصرف يُخل بالغرض الذي خُصص له المال العام، معتبرين أن حقوق الكافة فيه حقوق مقدسة لا تقبل الانتقاص أو التحويل لصالح المنافع الخاصة³.

¹ الخلاصة، محمد علي، القانون الإداري، ط2، دار الثقافة، عمان، 2012، ص351.

² غادي، ياسين، الأموال والأموال العامة في الإسلام، ط1، مؤسسة رام للتكنولوجيا، عمان، 1994، ص14.

³ الماجد، خالد بن علي، التصرف في المال العام، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013، ص33؛ أوهاب، نذير بن محمد الطيب،

حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص71.

وقد استفيض في التراث الفقهي بذكر الشواهد التي تعزز هذا المنع؛ ففي المذهب الحنفي، شدد الإمام "السرخسي" على مبدأ "الشركة العامة" في الأثمار العظمى، مانعاً أي استغلال خاص يؤدي إلى حجب النفع عن الآخرين¹. كما أكد "ابن رشد الجد" من المالكية على حرمة اقتطاع أي جزء من طريق المسلمين لإدخاله في البناء الخاص، حتى وإن كان الطريق واسعاً، معتبراً ذلك اعتداءً على حق الجماعة². وهو ما يعكس دقة الموازنة بين الحق الخاص والحق العام في المنظور الفقهي.

وعلى ذات النهج، ذهب ابن قدامة من الحنابلة، إلى القول بأن ما تعلق بمصالح القرى والمدن من طرق وساحات ومسائل مياه لا يملك بالإحياء؛ لأنها مرافق يشترك فيها المسلمون وتعلق بها مصالحهم الوجودية، فصارت في حرمتها وصيانة نفعها أشبه بالمساجد التي لا يجوز الاستيلاء عليها أو تحويلها عن مقصدها الشرعي³.

إن المواءمة بين النص القانوني والاجتهاد الفقهي تبرز وحدة الهدف؛ فكلا النظامين يتفقان على أن "عدم جواز التصرف" ليس مجرد قيد إجرائي، بل هو ضمان لمبدأ "المساواة في الانتفاع". فبينما يمنع القانون نقل الملكية أو ترتيب الحقوق العينية (كالرهن أو الشفعة) على المال العام، يقرر الفقه المنع من الإقطاع والإحياء والبيع لذات الغاية، وهي حماية "الذمة المالية المشتركة" للمجتمع من التفتيت أو التملك الفردي، مما يجعل من هذه القاعدة ركيزة أساسية في صيانة المصلحة العامة عبر العصور.

الفرع الثاني: أساس قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

تستند هذه القاعدة إلى مجموعة من المرتكزات القانونية والفقهية التي تختلف في منطلقاتها النظرية، لكنها تتفق في غايتها المتمثلة في حماية المال العام وضمان استمرارية تخصيصه لخدمة الجماعة، وهو ما يستوجب الوقوف على الأسس التي يقوم عليها هذا الحظر في كلا النظامين.

أولاً - الأساس الفلسفي والقانوني لقاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" :

تباينت رؤى شراح القانون في تحديد الأساس الجوهري لمنع التصرف في المال العام تبعاً لمعيار التمييز بينه وبين المال الخاص. فبينما استندت "مدرسة التوجه الطبيعي" قديماً إلى أن طبيعة هذه الأموال ذاتها تجعلها غير قابلة للتملك الخاص (وهي نظرية هُجرت لاحقاً)، يذهب الفقه القانوني المعاصر إلى أن المنع يجد أساسه الأصيل في "فكرة التخصيص للمنفعة العامة"، وبموجب هذا المنطق، يُعد حظر التصرف الضمانة الكبرى لاستمرار الوظيفة الاجتماعية للمال؛ إذ إن

¹ السرخسي، محمد بن أحمد، المسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج23، ص175.

² ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج9، ص406.

³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج6، ص168.

إباحة التصرف تعني انتقال الملكية إلى الخواص، وهو ما يؤدي حتماً إلى انقطاع التخصيص العام. لذا، أصبحت هذه القاعدة تدور مع التخصيص وجوداً وعدمياً؛ فهي تظل قائمة ما دام المال مرصوداً للنفع العام، وتزول بمجرد رفع هذه الصفة عنه¹.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا الأساس بشكل صريح من خلال عدة نصوص قانونية، من أبرزها المادة (689) من القانون المدني التي تنص على أنه: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم...»، إلى جانب المادة (04) من قانون الأملاك الوطنية التي تقرر أن: «الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز...». كما عززت المادة (2/66) من القانون ذاته هذا الاتجاه، بالنص على أن القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية تقوم على مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز. وتشكل هذه الأحكام مجتمعة إطاراً تشريعياً يهدف إلى ضمان بقاء الأموال العامة ضمن الذمة المالية للإدارة، ومنع انتقالها إلى الأفراد، تحقيقاً للمنفعة العامة التي خصصت لها.

ثانياً - أساس قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" في الفقه الإسلامي:

ذكرنا سابقاً أن فلسفة المال العام في الإسلام تقوم على مبدأ استحقاق مجموع المسلمين له، وأن سلطة ولي الأمر عليه هي سلطة "نيابة وإدارة" لا سلطة "تملك واستئثار"، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الكتاب والسنة والقواعد الفقهية:

1- من القرآن الكريم: بين الله تعالى في سورة الحشر (الآيات 7-10) أوجه صرف "الفيء" - وهو أحد أهم موارد المال العام - ليشمل المهاجرين، والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم إلى يوم القيامة. كما أكد في هذه الآيات على أن الغاية من هذا التوزيع هي منع احتكار الثروة بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

وقد فهم الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا العموم، فقال: "استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت - إن شاء الله - ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال حظه - حتى يأتي الراعي بسرو جَمِيرٍ، ولم يعرق فيه جبينه"²، من خلال هذا القول أعلن عمر رضي الله عنه، أن كل مسلم له حظ في هذا المال، حتى الراعي في أطراف البلاد، مما ينفي أي اختصاص لفرد أو طائفة بتملكه دون بقية المسلمين³.

¹ شيخنا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بيروت، 1994، ص 385.

² النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، ج 7، ص 135.

³ الماحد، خالد بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

2- من السنة النبوية: جاءت السنة النبوية لتحدد بدقة المركز القانوني للحاكم تجاه المال العام من عدة أحاديث منها:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»¹. تكمن القوة الاستدلالية لهذا الحديث في كونه يؤسس لقاعدة الفصل التام بين الذمة المالية الخاصة للمسؤول والمال العام، نافياً عن الإدارة صفة "التملك المطلق". فدور ولي الأمر أو المدير هو دور "الأمين المنفذ" الذي يوزع المال وفق الضوابط الشرعية والمصلحة العامة، لا وفق الهوى الشخصي المرتبط بالملكية الخاصة².

ويؤكد هذا التأصيل الفقهي أن سلطة الإدارة مقيدة بمعيار "الأمانة والمصلحة"؛ فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً بوضع المال حيث أمر، فإن من يليه من الإداريين أولى بهذا القيد. وبذلك تخرج يد الإدارة عن دائرة التصرف الحر، لتدخل في دائرة "النيابة عن الجماعة" في إدارة شؤونها المالية وصيانة مقدراتها³.

ب- عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁴. هذا الحديث يؤسس لقاعدة حرمة المال العام وصيانتها، حيث وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه "مال الله" تأكيداً على خروجه من دائرة الملكية الفردية وتبعيته لمصالح الأمة قاطبة، وحذر بشدة من "التخوض" فيه - أي التصرف في موارد الدولة بمنطق الاستئثار والمحابة والتملك الشخصي - متوعداً فاعله بالنار يوم القيامة⁵.

ت- قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه الملح، ففقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العذ، فارتجعه⁶. يُعدّ هذا الحديث أصلاً جوهرياً في حماية الموارد العامة وصيانتها من الاستحواذ الفردي؛ فبعد أن أقطع النبي صلى الله عليه وسلم معدن الملح للصحابي أبيض بن حمال رضي الله عنه، عدل عن قراره فور علمه بأن هذا المعدن بمثابة "الماء العذ"، والمقصود بالماء العذ هو المورد الظاهر الدائم النفع الذي يناله الناس بلا كدٍّ أو كبير مؤنة⁷. وتؤسس هذه الواقعة لقاعدة شرعية مفادها "حظر خصخصة

¹ رواه البخاري، الحديث رقم 3117.

² العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، 2005، ج 7، ص 378.

³ ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط 1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 29.

⁴ رواه البخاري، الحديث رقم 3118.

⁵ الماجد، خالد بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 37، ص 39.

⁶ رواه أبو داود، سنن أبي داود، ط 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت.د)، حديث رقم 3064؛ و صححه ابن حبان، صحيح

ابن حبان بترتيب ابن بلبان (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، الحديث رقم 4499.

⁷ العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1968، ج 8، ص 316.

الموارد الطبيعية المشاع"؛ حيث يضع الشارع الحكيم فاصلاً بين المعادن الباطنة التي يجوز إقطاعها لمن يبذل جهداً في استخراجها، وبين الموارد الظاهرة التي هي حق مشاع للكافة كالمياه والكأ¹.

ث - قول النبي ﷺ: «مَنْ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»²، قال ابن العربي: "وهذا أصل في كل مباح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق والتملك"³. فالحديث يؤصل لقاعدة فقهية جوهرية تفرق بين "حق الانتفاع" و"حق التملك" في الأعيان المخصصة للمنفعة الجماعية، فالمكان أو المرفق العام مرصود لخدمة الكافة، مما يجعل الأولوية فيه لمن يسبق للانتفاع به، دون أن يترتب على ذلك أي استحقاق لتملكه أو إخراجه من ذمة الملكية العامة.

ومن خلال استقراء التقاطع بين الأساس القانوني في التشريع الجزائري والتكييف الفقهي الإسلامي، نجد أن كليهما يذوبان في بوتقة واحدة هي "المصلحة العامة"؛ إذ أن فلسفة المنع من التصرف في المال العام لا تنبع من قدسية الأعيان في ذاتها، بل من قدسية الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية التي تؤديها. فما يطلق عليه المشرع الجزائري "فكرة التخصيص للمنفعة العامة" هو الوجه القانوني المعاصر لذات المفهوم الفقهي المتمثل في "تعلق حق الجماعة بالمال"؛ وكلاهما ينزع عن الإدارة (أو ولي الأمر) صفة المالك المطلق، ويخلع عليها صفة "الناظر" أو "المستخلف" الذي يمتلك سلطة الإدارة لا حق الرقبة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

تُمثل قاعدة "عدم جواز التصرف" الركيزة الأساسية لحماية المال العام وضمان بقائه في خدمة المنفعة العامة. ويهدف هذا المطلب إلى تحديد نطاق سريان هذه القاعدة موضوعياً وشخصياً في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مع تبيان كيفية موازنة كلا النظامين بين صرامة الحظر القانوني وضرورات الاستغلال الوظيفي للمال.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" في القانون الجزائري

إذا كان أساس هذه القاعدة يكمن - كما سبق وأوضحنا - في حماية الأموال العامة واستمرار تخصيصها، فإن هذا الأساس هو الذي يحدد نطاق تطبيق هذه القاعدة وذلك على النحو التالي:

¹ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص256.

² رواه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت)، الحديث رقم 881؛ وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، الحديث رقم 1597.

³ ابن العربي، عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت ج4، ص112.

أولاً - قاعدة عدم جواز التصرف تسري على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية

تسري هذه القاعدة على التصرفات المدنية التي يترتب على إبرامها انتهاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، لخروجها من ذمة الإدارة. أما التصرفات التي لا تتنافى طبيعتها مع بقاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، وهي الجارية بين الأشخاص الإدارية التابعة للقانون العام، فلا سبيل لإعمال القاعدة المذكورة فيها¹.

والذي يميز هذه التصرفات الإدارية عن التصرفات المدنية، هو أن هذه الأخيرة تتسم بطابع الدوام والاستقرار وهو ما يتعارض مع قاعدة قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل في كل وقت، بعكس التصرفات الإدارية، فإنها مؤقتة تملك السلطة العامة فسخها في أي وقت، إذا ما رأت أنها تعرقل تخصيص المال للنفع العام؛ لأن تلك التصرفات تتم عادة بتراخيص².

ثانياً - شمولية الحماية للعقارات والمنقولات: تسري قاعدة عدم جواز التصرف على كل من المنقولات والعقارات التي تمتلكها الأشخاص الإقليمية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحة في المادتين 688 و689 من القانون المدني. ويتعزز هذا الاتجاه بما ورد في المادة 12 المعدلة من قانون الأملاك الوطنية التي تقر بأن الأملاك العمومية تشمل الحقوق والأموال المنقولة والعقارية، وهو ما أكدته أيضاً المادة 4 المعدلة من القانون ذاته.

ثالثاً - التمييز بين الأصل والثمار: يقتصر نطاق تطبيق قاعدة "عدم جواز التصرف" على أصل العين أو رقبة المال العام المخصص للمنفعة العامة، دون أن يمتد هذا الحظر ليشمل ثمارها أو منتجاتها العرضية؛ إذ تملك الإدارة سلطة التصرف في نواتج هذه الأملاك - مثل بيع أخشاب الأشجار المقطوعة من الطرقات والحدائق العامة - باعتبار أن هذا الإجراء لا يمس جوهر التخصيص القانوني للملك ولا يُعطّل وظيفته الاجتماعية أو انتفاع الجمهور به³.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تُعد مبدأً مقررًا لحماية المرافق العامة وضمان تحقيق الأغراض التي خُصصت من أجلها، وبالتالي إذا تصرفت الإدارة (سواءً بقصد أو خطأ) في مال عام لصالح فرد ما دون اتباع الإجراءات القانونية، فلا يحق لهذا المتصرف إليه التمسك ببطان التصرف للتحلل من التزاماته، إذ إن هذه القاعدة لم تُشرع إلا لمصلحة الجهة الإدارية لا لمصلحة الأفراد، ومع ذلك، لا يمنع ذلك من قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالفرد نتيجة رجوع الإدارة عن هذا التصرف⁴.

¹ شيخا إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص386.

² الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص600.

³ ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2015، 2015، ص225.

⁴ الطماوي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص600.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة "عدم جواز التصرف في المال العام" في الفقه الإسلامي

يتضح من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء السابقة أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال المخصصة للمنفعة العامة تمتد لتشمل جميع التصرفات التي من شأنها الإخلال بالغرض الذي خصصت له هذه الأموال، سواء صدرت عن الأفراد أو عن الحكام. غير أن هذا الحظر ليس مطلقاً، إذ إن التصرفات التي تظل منسجمة مع المقصد الذي رُصدت له تلك الأموال، ولا تخرج عن وظيفتها في تحقيق المصلحة العامة، تبقى مشروعة ولا يشملها المنع الذي تقرره هذه القاعدة.

ويُمثّل معيار "المصلحة العامة" القطب الذي تدور حوله كافة أحكام التصرف في المال العام في الفقه الإسلامي، فلنكتفي بذكره شرعاً بأي إجراء مالي، يشترط الفقهاء أن يحقق مصلحة حقيقية للمسلمين، وأن تكون هذه المصلحة إما خالصة من المفسدات أو راجحة النفع، وأن تتسم بالعمومية بحيث يعود أثرها على مجموع الأمة لا على فئة بخاصة¹.

تُعد هذه الضوابط تطبيقاً مباشراً للقاعدة الفقهية الكلية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والتي تمثل تأصيلاً شرعياً لما ينبغي أن يلتزم به ولي الأمر ومن ينوب عنه في تدبير شؤون المسلمين، بما في ذلك إدارة المال العام. ومؤدى هذه القاعدة أن ولاية الحاكم على الأموال العامة هي ولاية نظر وأمانة، لا ولاية تملك أو استئثار؛ إذ يتعين أن تقوم جميع تصرفاته على تحقيق المصلحة العامة²، وعلى هذا الأساس، فإن كل تصرف يفترق إلى عنصر المصلحة أو يتعارض معها يعد باطلاً وغير نافذ شرعاً.

ويجد هذا التوجه سنده التاريخي والشرعي في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بـ "أرض خيبر"، حيث أثر ترك جزء منها بيد أهلها ليعملوا فيها لصالح المسلمين³، وهو تصرف صادر عنه بصفته الإمام الأعظم والإدارة العليا للأمة.

وقد تجلّى حرص الفقهاء على صيانة هذا المبدأ في تشديدهم على ربط مشروعية القرارات المالية ذات الأهمية بضرورة تحقق "المصلحة الظاهرة"، مع وجوب ترجيح الأصلح للأمة. ويتضح هذا الانضباط المنهجي من خلال تقييدهم لجملة من التصرفات الكبرى بشروط موضوعية حازمة، ومن ذلك: نقل الأوقاف عند الضرورة، والإبراء من الديون المستحقة للخرينة العامة، وكذا تعديل مقادير الخراج (الضرائب)؛ حيث اشترطوا في جميع هذه الحالات قيام مصلحة معتبرة تبرر هذا التصرف وتخرجه من مظنة المحاباة أو التبديد⁴.

¹ الماحد خالد بن علي، مرجع سبق ذكره، ص43.

² البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 2000، ج3، ص308.

³ الحديث رواه البخاري، كتاب المزارعة، الحديث رقم2331.

⁴ الماحد خالد بن علي، مرجع سبق ذكره، ص47.

وفي ضوء هذه المعايير، يتحدد نطاق تطبيق قاعدة "عدم جواز التصرف" في فئتين أساسيتين: الأولى: الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الاعتبارية، وذلك عند تجاوزهم لأحكام المعاملات الخاصة واعتدائهم على الحيابة العامة، والثانية: الحكام، متى صدرت عنهم تصرفات تنحرف عن مقتضيات المصلحة العامة، ومن ثم، تغدو هذه القاعدة آلية رقابية فعالة ترمي إلى حماية مقدرات الأمة من أي انحراف في التسيير أو استغلال غير مشروع.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام

لئن كان الأصل هو عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية عن طريق نقل ملكيتها، وذلك ضماناً لاستمرارية تخصيصها للمنفعة العامة، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع من إخضاعها لبعض التصرفات الإدارية التي تهدف في جوهرها إلى ترقية الصالح العام، وفيما يلي شرح لأهم صورتين لهذه الاستثناءات.

الفرع الأول: التصرف في المال العام بين الأشخاص المعنوية العامة

لا يترتب على إعمال قاعدة عدم جواز التصرف حظر المبادلات الإدارية التي تتم بين الأشخاص الاعتبارية العامة، وهي الآلية التي اصطلح عليها المشرع الجزائري بـ "تحويل التسيير" ويُقصد بها: نقل ولاية الإشراف والإدارة على ملك عمومي معين من هيئة مسيرة إلى أخرى، مع الإبقاء على صفته العمومية وتخصيصه للنفع العام؛ ومثال ذلك تحويل صنف طريق من ولائي إلى بلدي¹.

أولاً - الطبيعة القانونية والأساس التشريعي:

تكمن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء في كونه عملاً من أعمال الإدارة والتسيير، وليس تصرفاً ناقلاً للملكية، وهو ما أكدته صراحة المادة 73/1 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية. وقد رسم المشرع لهذا التحويل مساراً إجرائياً دقيقاً بحسب الجهات المعنية:

1. التحويل بين مصالح الدولة أو لفائدة الجماعات المحلية: يتم تحويل تسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، وذلك بعد استطلاع رأي (استشارة) إدارة الأملاك الوطنية.
2. التحويل من الجماعات المحلية لصالح الدولة: في حال نقل تسيير ملك تابع للجماعات المحلية (ولاية أو بلدية) إلى مصالح الدولة، يصدر القرار أيضاً عن الوالي، غير أن هذا الإجراء يستلزم وجوباً استشارة المجلس الشعبي المعني (الولائي أو البلدي) كضمانة لاستقلالية هذه الجماعات في تسيير أملاكها.

¹ ميساوي حنان، مرجع سبق ذكره، ص 227.

ثانيا - التأصيل الفقهي لآلية تحويل التسيير:

لا يبتعد الاتجاه القانوني - الذي سبق بيانه - في مضمونه عن التصور الذي قرره الفقه الإسلامي؛ إذ يعتبر أن التصرف في المال العام، متى كان موجهاً لخدمة المصلحة العامة وتمّ بين جهات تمثل الجماعة، لا يُعد مخالفة لقاعدة عدم جواز التصرف، وإنما يُكيف بوصفه إجراءً تنظيمياً يهدف إلى إعادة توزيع الموارد داخل الإطار العام للملكية العمومية.

ويشهد لهذا ما ذكره فقهاء الحنفية من جواز أن يستقرض الإمام من أحد بيوت المال لينفقه في مصارف بيت آخر، على أن يُعاد إلى البيت الذي أخذ منه متى توفر المال في الجهة المستفيدة، ما لم يكن المصروف قد وُجّه إلى مصارف مشروعة لا تستوجب الرد¹؛ وهذا ما يمكن فهمه - في الاصطلاح الإداري المعاصر - على أنه نوع من إعادة توزيع الموارد بين فروع الخزنة العامة أو الجهات الإدارية المختلفة، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على وحدة المال العام.

كما يُمكن بناء الأساس الشرعي لآلية "نقل التسيير" في المذهب المالكي استناداً إلى إعمالهم للقاعدة الكلية: "كل ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه على بعض" وتنزيلها على الوقف العام؛ ومقتضاها أن الأوقاف ذات النفع العام المخصصة للقربات والمصالح يجوز تبادل المنافع بينها عند قيام المصلحة أو تقرر الضرورة. وعلى هذا الأساس، أجاز فقهاء المالكية ما يُعرف بـ "المناقلة" أو تعاضد الأوقاف، وذلك بالاستعانة ببعضها على بعض عند وجود الموجب أو الحاجة المعتبرة؛ ومثال ذلك جواز دفن الموتى في المسجد عند ضيق المقبرة، أو تشييد مسجد على أرض مقبرة اندثرت معالمها².

ثالثا - تجليات التأصيل الفقهي في نظام "تحويل التسيير" الجزائري

إن الربط بين الأصول الفقهية السابقة والواقع القانوني المعاصر يسمح بفهم أعمق لآلية "تحويل التسيير" في التشريع الجزائري، وذلك من خلال مستويين:

1- إعادة توزيع الموارد لا نقل الملكية: إن ما أجازته الحنفية من استقراض بين خزائن بيت المال، وما أقره المالكية من تبادل منافع الأوقاف، هو ذاته ما يقصده المشرع الجزائري بـ "تحويل التسيير". فالتصرف الذي يقع بين ولاية وبلدية، أو بين مصلحتين تابعتين للدولة، لا يعد نقلاً حقيقياً للملكية، وإنما هو "توجيه للموارد" بين فروع الذمة المالية الواحدة للدولة بما يحقق وحدة المال العام وكفاءة استغلاله.

¹ ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1999، ج2، ص337.

² الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ج8، ص46.

2- الضابط المصلحي المشترك: لا يقتصر التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على طبيعة التصرف، بل يمتد إلى ضوابطه، حيث يشترط كلا النظامين تحقق المصلحة العامة كشرط أساسي لصحة هذا النوع من التصرفات. ففي الفقه الإسلامي: ارتبط الجواز بوجود الحاجة أو الضرورة أو تحقق مصلحة معتبرة، وفي القانون الجزائري: يرتبط "تحويل التسيير" بصور قرار إداري معلل، واحترام إجراءات شكلية، مثل الاستشارة المسبقة للجهات المختصة (إدارة أملاك الدولة أو المجالس المحلية). ومن ثم، فإن المصلحة تمثل الحلقة التي تربط بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني، وتضفي المشروعية على هذا النوع من التصرفات.

الفرع الثاني: منح ترخيص بالانتفاع المؤقت بالأموال العامة

يُعد الترخيص بالانتفاع بالمال العام أحد أبرز تجليات سلطة الإدارة في تنظيم المرفق العام، وهو تصرف استثنائي يوفق بين "أصل المنع من التصرف" وبين "الحاجة الوظيفية" لارتفاق الأفراد ببعض أجزاء المال العام. وتحدد حدود سلطة الإدارة في هذا المجال عبر الموازنة بين الحق الخاص والمنفعة العامة.

أولاً - النظام القانوني للترخيص بالانتفاع بالمال العام في التشريع الجزائري:

يتبنى المشرع الجزائري مقاربة مرنة تتيح للإدارة منح تراخيص للأفراد للانتفاع الخاص بهذا المال، بهدف الموازنة بين حماية الأموال العمومية وبين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ويُعد هذا الترخيص استثناءً من أصل المنفعة العامة، ولذلك يتقيد بضابط جوهرية يقضي بوجوب توافق هذا الانتفاع الخاص مع الغرض الذي خُصص له المال أصالة، فلا يجوز أن يؤدي شغل الفرد للموقع إلى حجب نفع الجمهور أو تعطيل حركة المرفق العام.

ومن الناحية الإجرائية، تتخذ هذه التراخيص في التشريع الجزائري صورتين أساسيتين تعكسان هيمنة الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة؛ الأولى: هي "القرار الإداري المنفرد"، وهو الغالب في تراخيص الشغل المؤقت، حيث تفرض الإدارة شروطها بإرادتها المنفردة، أما الثانية فهي "العقد الإداري"، الذي يتضمن التزامات متبادلة بين الطرفين، لكنه يظل محكوماً بقواعد القانون العام ودفاتر الشروط التي تمنح الإدارة مركزاً قانونياً متفوقاً. وفي كلتا الحالتين، يظل الترخيص محكوماً برقابة صارمة لضمان عدم انحراف الانتفاع الخاص عن مقتضيات النظام العام الجمالي أو الأمني أو المرفقي للمكان¹.

أما عن المركز القانوني للمرخص له، فإن التشريع الجزائري يصبغه بصيغة الانتفاع الهش والمؤقت؛ إذ لا يكتسب الفرد بموجب هذا الترخيص أي حق عيني ثابت على المال العام، بل هو مجرد حق شخصي عارض يزول بزوال سببه، وتتجلى سلطة الإدارة الواسعة في قدرتها الانفرادية على تعديل شروط الترخيص أو إلغائه في أي وقت إذا اقتضت

¹ يجاوي، أعمر، نظرية المال العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2005، ص95؛ الكنعان نواف، مرجع سبق ذكره، ص397.

دواعي المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون للمرخص له حق الاحتجاج بالقوة الملزمة للعقد المعمول بها في القانون المدني¹.

وفي سياق متصل، يُحاط المال العام في الجزائر بحماية قانونية تمنع تملكه بالتقادم؛ فلا يمكن للمرخص له، مهما طال مدة انتفاعه أو استغلاله للموقع، أن يحتج بمرور الزمن لاكتساب ملكية المال أو المطالبة بحق دائم فيه، وهذا التوجه يكرس قاعدة "عدم جواز تملك الأموال الوطنية بالتقادم"، وهي قاعدة دستورية وقانونية تهدف إلى حماية الرصيد العقاري والمنقول للأمة من الاستنزاف الخاص². وبذلك، يظل المرخص له مجرد "شاغل مؤقت" يمارس نشاطه تحت رقابة الإدارة، وتظل يد الإدارة هي العليا في توجيه المال العام واسترداده متى تطلبت المنفعة العامة ذلك.

ثانياً - التأصيل الفقهي للترخيص بالانتفاع بالمال العام:

يُعد الانتفاع بالمال العام عن طريق الترخيص مقابل عوض مالي (جُعل) من المسائل الدقيقة التي تتقاطع فيها قواعد الفقه الإسلامي مع مقتضيات التنظيم الإداري الحديث، ولتحرير التكليف الفقهي لهذه المسألة يجب التمييز بين فئتين من الأموال العامة حسب الغرض من إعدادها:

1. أعيان الارتفاق المخصصة للنفع المباشر، كالشوارع والمساجد والأفكار، وهي التي تقرر في الفقه أن منافعتها مبذولة للكافة على وجه الاشتراك، لا يجوز تملكها ولا الاستئثار بها، بل يثبت لكل فرد حق الانتفاع بها مباشرة.

وقد عبّر ابن قدامة عن هذا المعنى بقوله: " النيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار العظيمة التي لا يستنصر أحد بسقيه منها فهذا لا تراحم فيه ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء كيف شاء"³، ويقول العز بن عبد السلام: " الدخول إلى الأزقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفي المطرد فيه"⁴.

2. أعيان الاستغلال المخصصة للاستثمار، كالمعادن والأراضي الخراجية ونحوها، وهي التي لا يكون الانتفاع بها بأخذ أعيانها، بل بتحصيل ريعها، ولذلك كان الأصل فيها تنميتها لرغد بيت المال، فهي بطبيعتها تقبل المعاوضة وتدور مع المصلحة وجوداً وعدماً⁵.

¹ الطماوي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 616.

² عشي، علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2012، ص 262.

³ ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، ج 6، ص 187.

⁴ ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ج 2، ص 116.

⁵ أوهاب، نذير بن محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 102.

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكال الفقهي لا يثور في القسم الثاني، إذ العوض فيه أصل مقصود، وإنما يتركز في القسم الأول، أي في أعيان الارتفاق، حيث الأصل هو المجانية والاشتراك. ومن هنا يُطرح التساؤل: متى يصح نقل الانتفاع من الإباحة العامة إلى الاختصاص المأجور؟

لقد قرر الفقهاء أن هذا التحول لا يكون إلا على سبيل الاستثناء، من خلال ما عُرف بـ "إقطاع الإرفاق"، وهو أن يمنح ولي الأمر فرداً "حق اختصاص" مؤقت بمساحة معينة في مرفق عام (كمقعد في سوق أو فناء طريق) لغرض معتبر دون تملكه الرقبة¹، وهذا الاختصاص المؤقت يمنح المرخص له "حقاً استثنائياً" يزول بزوال سببه.

وعلى الرغم من إقرار مبدأ الاختصاص، فقد ظل الأصل في هذا الانتفاع هو "المجانية" لدى جمهور الفقهاء؛ انطلاقاً من تكييف المال العام كونه مالاً مباحاً مشتركاً لا يجوز حجب منافعه، وفي هذا السياق، شدد الشافعية والحنابلة على منع تقاضي أي عوض مالي مقابل الارتفاق بالمرافق العامة، معتبرين أن هذا الانتفاع حق مشاع للكافة لا يملك ولي الأمر سلطة فرض رسوم عليه؛ قياساً على الأراضي الموات التي يحظر أخذ مقابل لقاء إباحتها للناس².

غير أن فريقاً آخر من الفقهاء فتح باب الجواز تخريجاً على أصول مذهبهم، لا سيما إذا تجاوز الانتفاع حدود الاستعمال المشترك ليتحول إلى "منفعة خاصة زائدة"، أو ارتبط بتنظيم إداري يستهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن ذلك ما ذهب إليه الحنفية من جواز منح ولي الأمر لـ "فضلة الطريق" الزائدة للأفراد مقابل مبلغ سنوي (مقاطعة) يؤول لبيت المال³، وفي ذات المنحى، أجاز المالكية كراء بعض المنافع المرتبطة بالطريق العام بشرط انتفاء الضرر⁴؛ استناداً إلى قياس الأولوية، فإذا جاز للأفراد كراء ما ارتفقوا به لمصالحهم الخاصة، فولي الأمر أحق وأولى بأخذ العوض مقابل إقطاع الجلوس تأمينا للمصلحة العامة. وبذلك، يتبين أن "مناطق الجواز" في الفقه الإسلامي يرتكز على ثلاثية: ثبوت الاختصاص، وانتفاء الضرر، وتحقيق المصلحة العامة.

بهذا يتضح أن التكييف الفقهي للجعل في أعيان الارتفاق يدور بين أصليين: أصل الإباحة المجانية باعتبار الاشتراك العام، واستثناء المعاوضة عند تحقق الاختصاص المقيّد بالمصلحة، فمتى بقي الانتفاع في حدود الحق المشاع، امتنع أخذ العوض، ومتى انقلب إلى اختصاصٍ فرديٍّ متميز، جاز - عند من قال به - ترتيب الجعل عليه، لا باعتباره ثمناً

¹ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج4، ص44.

² النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ج5، ص295؛ الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج3، ص509.

³ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، عالم الكتب، بيروت، 2003، ج3، ص234.

⁴ ابن رشد القرطبي، مرجع سبق ذكره، ج17، ص409.

للمرفق، بل مقابلًا للاختصاص أو لما يقترن به من مصالح وخدمات، وذلك كله منوطٌ بنظر الإمام في إطار السياسة الشرعية¹.

وعلى هذا الأساس يمكن تكييف الانتفاع بالمال العام مقابل "جعل" في الممارسات المعاصرة على أنه "عقد اختصاص إداري" يندرج تحت باب السياسة الشرعية؛ فالعوض المأخوذ ليس ثمنًا لرقبة المال العام، بل هو جعل في مقابلة "منفعة زائدة" عن أصل الإباحة المشتركة، أو مقابل خدمة تنظيمية مرفقية، وهذا التكييف يجعل المسألة دائرة مع المصلحة وجوداً وعدمًا، بحيث يتقيد جواز أخذ العوض بضوابط صارمة أهمها: عدم تضيق الطريق على العامة، وتحقيق العدالة في التقدير، وصرف العوائد في وجوه مصالح المسلمين العامة.

ومن هنا فإن الدولة حين ترخص لشخص بالانتفاع بمرفق عام مقابل مبلغ مالي، فهي تمارس دورها كمنظم للمصالح المشتركة؛ فإن كان في ذلك نفع راجح للمجتمع وصيانة للمال العام جاز ذلك شرعاً، وإلا بقي الحق على أصل الإباحة المجانية صيانةً لحقوق الكافة من التغول الخاص.

خاتمة:

تنوياً لهذه الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي حول "قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام كآلية حمايته"، يمكن استخلاص النتائج والنتائج الآتية في نقاط محددة:

- 1- تُعد قاعدة "عدم جواز التصرف" الحجر الأساس في منظومة الحماية المدنية؛ فبينما كرسها المشرع الجزائري في المادة (689) من القانون المدني كحصانة ضد الضياع أو الحجز، اعتبرها الفقه الإسلامي آلية رقابية تمنع انحراف السلطة عن مقاصدها. واتفق النظامان على أن أي تصرف يخرج المال عن غايته النفعية يُعد باطلاً بطلائعاً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.
- 2- يتسع نطاق تطبيق القاعدة في القانون الجزائري ليشمل العقارات والمنقولات على حد سواء، ويسري المنع على كافة "التصرفات المدنية" الناقلة للملكية، مع التمييز بين أصل المال العام وثماره. وفي الفقه الإسلامي، يتحدد هذا النطاق كآلية لمنع تغول الأفراد أو انحراف الحكام، مما يضمن بقاء مقدرات الأمة بعيدة عن أي استغلال غير مشروع أو تسيير عشوائي.
- 3- إن الاستثناءات الواردة على القاعدة، مثل نظام "تحويل التسيير" في القانون الجزائري، لا تُعد نقلاً حقيقياً للملكية، بل هي "توجيه للموارد" داخل الذمة المالية الواحدة للدولة، وهو ما يجد سندَه الفقهي في إجازة "الاستقراض بين خزائن بيت المال". كما أن "الانتفاع المؤقت" يُكيف على أنه "نيابة عن المجتمع" تمنح الفرد فرصة استثمارية مقيدة لا تخرج المال عن أصله العام، طالما تحقق "الضابط المصلحي المشترك".

¹ أوهاب نذير بن محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص101.

وتأسيساً على ما تبلور في هذه الدراسة من نتائج نظرية وتطبيقية، واستكمالاً للمقصد الحمائي الذي تفرضه قاعدة عدم جواز التصرف، نتقدم بجملة من التوصيات الرامية لضبط ممارسة الإدارة لسلطاتها:

1. تشديد الرقابة القضائية على عقود "الانتفاع المؤقت" لضمان عدم تحويلها إلى "ملكية مستترة" تضر بحقوق الأمة.
2. الاستفادة من "الضابط المصلحي" في الفقه الإسلامي لسد الثغرات القانونية عند تفسير حالات الضرورة التي تضطر فيها الإدارة للتصرف في بعض أصولها.
3. تعزيز الوعي القانوني والشرعي لدى القائمين على تسيير الأملاك الوطنية بأن سلطتهم هي "يد أمانة" تخضع لمبدأ المحاسبة عن أي انحراف يمس جوهر المنفعة العامة.
4. العمل على رقمنة "البطاقة الوطنية للأملاك العمومية" لضمان الشفافية الكاملة ومنع أي تصرفات غير قانونية بعيداً عن الرقابة.

قائمة المراجع:

1. ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
2. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
3. ابن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
4. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
5. ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1999.
6. ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.).
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
9. أوهاب، نذير بن محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
10. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، عمان، 1998.
12. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 2000.
13. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت.).

14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الجزائر، 1975.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الجزائر، 2008.
16. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، عالم الكتب، بيروت، 2003.
17. الخلايلة، محمد علي، القانون الإداري، ط2، دار الثقافة، عمان، (د.ت.).
18. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت.).
19. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
20. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
21. الشريبي، شمس الدين، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
22. شيخا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بيروت، 1994.
23. الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1989.
24. العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، 2005.
25. عشي، علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2012.
26. العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1968.
27. غادي، ياسين، الأموال والأملاك العامة في الإسلام، ط1، مؤسسة رام للتكنولوجيا، عمان، 1994.
28. الكنعان، نواف، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2003.
29. الماحد، خالد بن علي، التصرف في المال العام، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013.
30. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
31. ميساوي، حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2015.
32. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986.
33. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.
34. يحياوي، أعمر، نظرية المال العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2005.